الموقع الرسمي لفضيلة المنيخ أني العمن على بن مختار أن على الرملي الأردني

رفع الأجهزة عن المريض

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد ؛

فإذا مات الولد فيجوز سحب الإجهزة عنه وأما إذا لم يمت فلا يجوز ذلك

ويعرف موته بأحد أمرين

أولًا : إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه .

ثانياً : إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً ، وحكم الأطباء الاخصائيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه ، وأخذ دماغه في التحلل . والله أعلم